

ويعتبران بالاهلة فان انكس الشتر الاول لكل بالعدد من الخامس  
والعشرين وابتدأوا من وقت انقضاء الولد بقائه وشرط  
في اللبن وصوله او وصول ما حصل منه من جبن او غيره **جوف**  
من معدة او دماغ والنضج به من ربادتي **ولوا خنط** بغيره  
غالباً كان او مغلوباً وان تناول بعض الخنط او كان **باجار** بان  
يصب اللبن في الخلق فيصل الى معدته **او اسقاط** بان يصب  
اللبن في لائف فيصل الى الدماغ فانه يحرم حصول التفد ك  
بذلك **او بعد موت المرأة** لانفسا له منها وهو محرم **لا** وصوله  
**حقيقة او نظير في عواد** لا تغبل لانتفا التفدي بذلك والثا  
من ربادتي **وشرط** اي الرضاع المحرم كونه **خمسة** من المرات  
انفسا لا وصوله اللبن **يقينا** فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها  
كان تناول من الخنط مالا يتحقق كون خالصه خمس مرات  
للك في سبب التحريم وقد روي مسلم عن عائشة رضي الله عنها  
كان فيها انزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم  
فمنحنجن خمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهن فيما يقرا من القرآن اي ينال حكمن او يقرهن  
من كبر يبلغه الشيخ لقزبه وقدم مفهوم هذا الخبر على مضمون  
خبر مسلم ايضا لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لا اعتقاده بالا  
وهو عدم التحريم والحكمة في كون التحريم خمس ان الحواس  
التي هي سبب الادراك خمس **عرفا** اي ضبط الحواس بالعرف  
**فقط** قطع الرضع الرضاع اعراضا عن الثدي او قطعته عليه  
الرضعة

الرضعة ثم عاد اليه منها **تعدد الرضاع** وان لم يصل الى الجوف  
منه الا قطرة والثانية من ربادتي **او** قطعه لغيره لو اكتفى  
ويوم خفيف وشرط ما اجتمع فيه **وما حالاً او خول** ولو  
يقول لها من ثديي الي ثديها **الاخر** هو اولي من قوله اي ثدي او قامت  
لشغل خفيف **فما** من ثديا تعدد للعرف في ذلك والاخرة مع نحو  
من ربادتي **ولو حلب منها لبن** **ورضة** **واوجره** **خمسة** اي في خمس  
مرات **او عكسه** اي حلب منها في خمس مرات **واوجره** **دعة**  
**فرضعة** نظرا الى انفسا له في المسيلة الاولى واما في الثانية  
بجلاء ما لو حلب من خمس نسوة في ظرف واحد ولو دعة فانه  
يحبس من كل واحدة رضة **وتصير** **الرضعة** **امه** **وذو اللبن**  
**اباه** **وشرب** **الحرمه** من الرضيع **الى اصولها** **وفروعها** **واولادها**  
**وحواشيها** **نسبا** **ورضاعا** **والي فروع الرضيع** كذلك فتصير  
اولاده اخفاؤهم واباؤهم اجداده وامهاتهم اجدانه واولاد  
اخوته واخوانه واخوة المرضعة واخوانها اخواله وخالاته  
واخوة ذب اللبن واخوانه اعمامهم وعمانه وخبرج بفرع الرضيع  
اصوله وحواشيه فلا شرب الحرمه منه اليها وبها رقا ان اصول  
المرضعة وحواشيهما بان لبن المرضعة بالخبر ومن اصولها فسرير  
التحريم به اليهم والي الحواشي بخلافه في اصول الرضيع **ولو**  
**الرضع** **من خمس لبنين** **لرجل** **من كل رضعة** **كخمس** **مستلدة**  
**له** **ها را بنه** لان لبن الجميع منه **فيحرم** **عليه** **لانهم** **موقوف**  
**اسبه** **ولا** **امومة** **لبن** **من جهة الرضاع** **لان** **الرضع** **من خمس بنات**  
**او اخوات له** اي الرجل فلا حرمه بينه وبين الرضيع لانها لو تمت